## الملخص

يدور مضمون البحث حول تفسير الممارسات أو الاتفاقات اللاحقة التي تصدر عن الدول الأطراف بعد دخول المعاهدة الأصلية في دور النفاذ وإلزام الدول الأطراف بها وغير الأطراف، فهل تعدّ تلك الاتفقاقات أو الممارسات اللاحقة من قبيل التفسير للمعاهدة الأصلية؟

مع تسليط الضوء على أثرها على المعاهدة الأصلية، ومدى فاعلية القاعدة بعدم رجعية المعاهدات في ظل هذة الممارسات أو الاتفاقات اللاحقة، مع بيان أثرها على الدول غير الأطراف في المعاهدة الأصلية، خاصة إن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات قد أوضحت إطار ومضمون القواعد الأساسية في تفسير المعاهدات ، وبعد أن أكدت على تلك الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة (السلوك اللاحق) لجنة القانون الدولي العام في دورتها (٦٨) لسنة ٢٠١٦ ومدى أهميتها في تفسير المعاهدات الأصلية التي تبرم بين الدول الأطراف نحاول أن نوضح ذلك في هذا السياق، من خلال تطبيق القواعد العامة والمذاهب التفسيرية وآلية الاعتداد بها في تفسير الإلزام القانوني لتلك الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة وانسحاب أثرها على المعاهدة الأصلية.

## Abstract

The purpose of our research is to explain the subsequent practices or agreements issued by the States Parties after the entry into force of the original Treaty and the obligation of the States Parties thereto. Are these subsequent agreements or practices considered as an interpretation of the original Treaty, highlighting their impact on the original Treaty and the effectiveness The rule of non-retroactivity of treaties in the l ight of these subsequent practices or agreements, and their impact on non-parties to the original treaty, especially that the Vienna Convention on the Law of Treaties has clarified the framework and content of the basic rules in the interpretation of treaties, Subsequent Agreements or Subsequent Practices (Subsequent Conduct) The General International Law Commission at its 68th session for the year 2016 and its significance in the interpretation of the original treaties concluded by the States Parties This is explained by the application of general rules and interpretative doctrines and the mechanism for their interpretation of the legal obligation of such agreements Or subsequent practices and withdrawal of their effect on the original treaty

## المقدمة

تعدّ المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام التي يشترط فيها أن تتمتع بصفة الاستقرار لغرض الوفاء بالأغراض التي تجسدها، إلا إنه مع تغير الأوضاع بتغير وتطور متطلبات الحاجات الاجتماعية للمجتمع الدولي، وما تقتضيه متطلبات الاستقرار والتغير في قانون المعاهدات خاصة بالمسائل المتعلقة بالمعاهدات عبر الزمن، إذا ما حدثت تلك التغيرات والتي من شأنها أن تجعل نص المعاهدات الأصلي ليس جامدا، وإنما ضرورة مواكبته لتلك التطورات، فتلجأ الدول إلى عقد الاتفاقيات اللاحقة أو تنتهج سلوكا أو ممارسة معينة، في تفسير اللبس الذي قد يواكب بعض نصوص المعاهدات، مما يتطلب الوقوف على حجّية تلك الاتفاقات والممارسات اللاحقة ومدى إلزام الدول الأطراف وغيرها بتلك التفسيرات على الاتفاقات والممارسات اللاحقة وأثرها على المعاهدة الأصلية، من حيث نوع المعاهدة وأثرها من حيث الزمان وفق مبدأ عدم رجعية المعاهدات.

**أهمية البحث:**

القانون الدولي العام، فإن_التفسير لابد أن يكون في ظل القواعد التي نصت عليها اتفاقية (فينا) لقانون المعاهدات، فهي قواعد آمرة لا يجوز للدول الأطراف مخالفتها فأهمية الموضوع تتجلى في:

١ – التعريف بالاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ودورهما في تفسير المعاهدات الدولية كما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٣١)، بعدّها من الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأطراف في التفسير.

٢ – بيان أثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة ومدى إمكانية إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف.

٣ – توضيح أثر الاتفاقات اللاحقة في تفسير المعاهدات على المعاهدة الأُولى، من حيث بيان نوع المعاهدة، شارعة كانت أم عقدية، جماعية أو ثنائية؟

**مشكلة البحث:**

كما هو معلوم إن المعاهدات تخضع للقواعد العامة في تفسيرها، وتلزم الدول باتباعها في حالة غموض بعض بنود المعاهدة على وفق ما أقرته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ولكن إذا عجزت تلك الوسائل في التفسير فإن الدول الأطراف تتفق على تفسير لاحق للمعاهدة الأصلية، أو يصدر منها سلوك تعده تفسيرا لما تضمنته بنود تلك المعاهدة فالسؤال هنا: ما دور ذلك الاتفاق اللاحق أو السلوك اللاحق في تفسير المعاهدات الدولية؟ وما هو أثره على نص المعاهدة الأصلية؟ ومدى إلزام الدول غير الأطراف به؟

**منهجية البحث:**

تم الاعتماد على المنهج القانوني التحليلي، كون الدراسة قانونية تقتضي الوقوف على بعض بنود اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ في تفسير المعاهدات الدولية، من حيث توضيح أثر الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة الذي تلجأ إليه الدول الأطراف في حالة بقاء بعض المعاهدة المعقودة بينهما مسبقا غامضة، كمحاولة منها لإزالة ذلك الغموض.

**هيكلية البحث:**

نظرا لحداثة الموضوع وأهميته، اقتضى تقسيم الدراسة على مبحثين، نستعرض في **المبحث الأول:** ماهية التفسير اللاحق والممارسة اللاحقة، من خلال تعريفهما لغة واصطلاحا، وتطبيق القواعد العامة في تفسير المعاهدات في ضوء هذا الاتفاق والممارسة اللاحقين، والجهة الدولية المختصة بالتفسير، مع بيان أُسس التفسير التي تعتمدها الدول (الأطراف) في تفسير الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة.

أما **المبحث الثاني** فيبين الاتفاق والممارسة اللاحقة وأثر ذلك على المعاهدة الأصلية وعلى الدول وعلاقتة ذلك بمبدأ عدم رجعية المعاهدات.

## ماهية التفسير اللاحق والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيس الأول للقانون الدولي العام، فهي تعد القواعد المنظمة للعلاقات الدولية في إطار قانوني، بالتالي فإن صياغة نصوص المعاهدات الدولية تكون على وفق قواعد محدودة ولا يجرى إنزال الأحكام أو تطبيقها على أرض الواقع الدولي، إلا بعد ترجمة تلك النصوص بما يخدم ذلك الواقع والأوضاع السائدة في المجتمع الدولي في ميدان العلاقات بين الدول، فالمعاهدات هي قواعد قانونية عامة، يتم التعبير عنها أو تطبيقها بهذا المدلول على وفق النصوص القانونية، فالأمر يحتاج إلى تفسير، وإن هذا التفسير ليس مطلقا وإنما محكوم على وفق القواعد العامة التي أقرتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وأن يؤخذ في الاعتبار الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة التي تصدر من الدول في سبيل تفسير المعاهدات ومدى حجيتها وأثرها على نص المعاهدة الأصلية، مما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نوضح فيهما أولا: مفهوم التفسير، وثانيا: أُسس التفسير وفق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والمذاهب التفسيرية.

### المطلب الأول/ مفهوم التفسير اللاحق والممارسة اللاحقة

سنتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالتفسير، وإعطاء معناه اللغوي والاصطلاحي مع ذكر تعريف للاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على وفق ما عرفته لجنة القانون الدولي في دورتها (٦٨) لسنة ٢٠١٦، ومن ثم تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير في المعاهدات الدولية، ثم بيان الجهة المختصة بالتفسير، مما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: نخصصه للتعريف اللغوي والاصطلاحي للتفسير، والفرع الثاني: تطبيق قواعد التفسير على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، والفرع الثالث: بيان الجهة الدولية المختصة بالتفسير.

**الفرع الأول / التعريف اللغوي والاصطلاحي للتفسير**

يعرف التفسير لغويا: بأنه كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل: هو رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، وأصل التفسير من فسَّر، والفسر، ويعني البيان، واستفسر، يعني سألتُ بأن يُفسره لي[١].

أما المقصود بالتفسير اصطلاحا، فبالإشارة إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، إنها قصدت بالتفسير، كما إنه عمل اجتهادي يقصد منه الوقوف على المدلول الحقيقي واستنباط معناه وإزالة اللبس والغموض عنه، وتحديد المقصود من وضعة والأساس الفلسفي في تحديد النصوص الموضوعة، والغرض من وضعها والغاية من تطبيقها تطبيقا صحيحا لا يخرج عن الهدف الذي قصدته المعاهدة، حيث يتم النزول به من ظاهر النص إلى ماهو كامن بغية فهم محتواه الحقيقي[٢]. معنى هذا التطابق بين نية الدول الأطراف التي ارتضت على نص المعاهدة وبين مادونته بالسلوك المادي المتمثل بنص المعاهدة .

إن أساس التفسير هو (الافتراض)، أي افتراض غموض النص مما يدفع الدول إلى الالتجاء إلى وسائل للتفسير، ولإزالة ذلك اللبس أو الغموض الذي يولد شكا في تفسير المعاهدة الدولية الذي بدوره ينعكس على التنفيذ الفعلي للمعاهدة الدولية، الأمر الذي يورد مصدر التباين هو بقاء غموض النص، مع صعوبة توضيح معنى الألفاظ المستخدمة[٣]، بناءً على هذا المنطلق باتت بعض القواعد المتبعة في التفسير واجبة للاهتداء بها في مثل هذة الصعوبات، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات من ضرورة اللجوء إلى القواعد التفسيرية وفق ما حددته المواد ( ٣١، ٣٢، ٣٣) من تحديد القواعد الرسمية والتكميلية في التفسير لنصوص المعاهدات الدولية، كما عرفت لجنة القانون الدولي العام في دورتها (٦٨) ملحق رقم ١٠(A/71/10 ) ٢٠١٦: "الاتفاق اللاحق: باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ اتفاقاً تتوصل فيه الأطراف، إلى المعنى الحقيقي بعد إبرام المعاهدة بشأن تفسير المعاهدات

أو تطبيق أحكامها "، وعرفت: "الممارسة اللاحقة: باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١سلوك في تطبيق المعاهدة بعد إبرامها يثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة "، يفهم من خلال هذا التعريف إن السلوك الذي يصدر من الدول الأطراف في تفسير المعاهدات يكون تكميليا لما اتفق على الأطراف في وضع المعاهدة موضع التنفيذ الفعلي، وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي عندما عرفت الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بموجب المادة ٣٢سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة أو بعد إبرامها .

**الفرع الثاني/ تطبيق قواعد التفسير على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة**

يقصد بالقواعد التفسيرية، الأُسس المتبعة في التفسير والمتواترة التي اعتمدتها الدول كأساس في التفسير، نظراً لأهميتها حيث إنها عُدت من قبيل المصادر الأساسية التي تتبعها الدول في تفسير المعاهدات التي تنشأ باتفاق إرادات الدول، فهي تسهم في ترجمة تلك الإرادة التي اتفقت عليها الدول الأطراف، بما لا يخرج عن الإطار العام للمعاهدة والمعنى وفي ضوء هدفها الأساس، إن جلّ هذه القواعد تتمثل في اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٩٦، ولسنة ١٩٨٦، وإن هذه القواعد تتمثل في:

**أولاً: القاعدة العامة في التفسير:**

نجد إن منبع هذه القاعدة يرسخ في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٣١) التي أسست نظاما قانونيا دوليا بحتا بشأن التفسير والذي لامناص للدول في الحياد عنه، وهو أن يكون التفسير بحسن النية، وفي هذا السياق نجد إن محكمة العدل الدولية قد أخذت بالتفسير وفق حسن نية الأطراف في قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد الذي أكدت على أن تفسير المعاهدات يكون وفق ما تضمنته النصوص، وإرادة واضعيها، وكأجراء إضافي يمكن الرجوع إلى الوسائل الأُخرى في التفسير، كالأعمال التحضيرية للمعاهدة)[٤]، كما يرى بعض الفقهاء إن قاعدة التفسير وفق شرط حسن النية هو أمر ليس إنشائياً وإنما هو مرتبط بأساس قانوني مصاغ وفق المادة (٢٦)

المتعلقة بتنفيذ المعاهدات، حيث تلتزم الدول بتنفيذ معاهداتها بحسن نية[٥]، وتفيدها بعدم استعمال أي طرق من شأنها إفساد الغرض من المعاهدة وإلا يترتب عليها إبطال المعاهدة الدولية، وترتيب مسؤوليتها الدولية عن خرقها لنصوص تلك الاتفاقية، وأن تتحمل الآثار المترتبة على ذلك الخرق، فالدول ملزمة أساسا بمبدأ حسن النية من حيث تنفيذها للمعاهدات فهنا يكون من باب أولى التزامها به في التفسير.

**ثانياً: الاعتداد بسياق النص**

مفاد هذه القاعدة هو الاعتماد على الظروف والملابسات التي رافقت صياغة النص والاعتداد بها من جانب والاعتداد بالملابسات والاتفاق اللاحق أو أي سلوك ينتهجه الأطراف في تفسير المعاهدة، وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المبدأ، وبشأن ما قضت به منظمة العمل الدولية ١٩٢٢، ورأيها الاستشاري بشأن قضية الخدمة البريدية في إقليم الدانتزيغ، حيث وضحت في حكمها في حالة بقاء النص غامضا على الرغم من اتباع القواعد العامة في تفسيره، ففي هذه الحالة بالإمكان اللجوء إلى تفسير النصوص (بسياق النص) أي إنه بالإضافة إلى إطار المعاهدة إمكانية الرجوع إلى الديباجة والملاحق ،أو ي أاتفاق لاحق أو ممارسه(سلوك) لاحق أو أي وثيقة صدرت من قبل الدول الأطراف بشأن عقد المعاهدات[٦].

**الفرع الثالث:الجهة الدولية المختصة بالتفسير**

لا مجال عن التكلم عن الجهة المختصة في تفسير المعاهدات في الإطار الداخلي لكون المعاهدات داخل الدول تفسر وفق الجهات التي تحددها تشريعاتها الوطنية، إلا أن الاتفاق هنا أو السلوك اللاحقان على المعاهدة يعقدان من قبل الدول الأطراف على الصعيد الدولي، فهنا تلجأ الدول إلى المحاكم الدولية، أما اختياريا أو إلزاميا، يعد إلزاما عندما تتفق الدول الأطراف، وبمقتضى نص المعاهدة ذاتها، أو بموجب الاتفاق اللاحق على اللجوء إلى لجنة دولية أو محكمة تحكيم أو محكمة العدل الدولية أو محكمة إقليمية (كمحكمة العدل الأُوربية، المحكمة الأُوربية لحقوق الإنسان،

محكمة العدل لأمريكا الوسطى)، مثال ذلك ما نصت علية المادة ٩٢من ميثاق الأُمم المتحدة وأكدته المادة ٦٣ فقرة ٢ من النظام الأساس للمحكمة، الذي أقر بالولاية الجبرية للمحكمة في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصها، في حالة لجوء الدول (الأطراف) المتنازعة للمحكمة فيكون حكمها ذا حجية ملزمة للدول الأطراف، أو قد تلجأ الدول إلى محاكم التحكيم الدولية كما حول الحال في قضية(جورج بانسون بين المكسيك وفرنسا) بتاريخ ١٩/١٠/ ١٩٨٣، التي كانت المحاولة الأُولى في وضع قواعد لتفسير المعاهدات عن طريق التحكيم[٧]، وإلى جانب الاختصاص الإلزامي هناك الاختصاص الاختياري، إذا رفضت الدول الأطراف في المعاهدة عرض منازعاتها بشأن تفسير المعاهدة على التحكيم أو القضاء الدولي، فإنه لا يمكن إلزام الدول بقراراته[٨]، وقد تلجأ الدول في تفسير اتفاقاتها اللاحقة في حالة التنازع إلى محاكم خاصة كمحكمة الاتحاد الأُوربي، وخاصة إذا كانت الدول الأطراف من دول الاتحاد الأُوربي، فتلجا إلى محكمة العدل الأُوربية وهي جهة قضائية أنشأها الاتحاد الأُوربي بموجب معاهدة ماستريخت المبرمة في فيفري سنة ١٩٩٢ في لكسمبورغ، وهي تختص بتفسير الاتفاقيات الأُوربية ذات الصلة بالاتحاد الأُوربي، واسنادا لاختصاصات هذه المحكمة فإن الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة التي تصدر من الدول الأطراف تكون من اختصاص هذه المحكمة[٩]، كما للدول الأطراف في مجلس أُوروبا المنشأ عام ١٩٤٩ والأطراف في الاتفاقية الأُوروبية لحماية حقوق الإنسان، قد منحوا هذه المحكمة واللجنة الأُوروبية لحقوق الإنسان سلطة تفسير وتطبيق الاتفاقية، بالإضافة إلى سلطة تفسير الاتفاقيات الأُخرى المكملة لها أو الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة الممنوحة لها، بموجب البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المبرمة في عام ١٩٦٣ بشأن إعطاء آراء وفتاوى في تفسير الاتفاقات الأُوربية، والاتفاقات الملحقة بها، ويُعد الحكم الصادر من هذه المحكمة ذا حجية وملزماً للإطراف المتنازعة[١٠].

**المطلب الثاني: أُسس التفسير الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة**

نخص في هذا المطلب بالتوضيح الأسس التي تعتمد عليها الدول الأطراف في تفسير الاتفاقات أو السلوك الذي يصدر من الدول بشأن تفسير المعاهدات، التي تستوجب بعض نصوصها تفسيراً يزيل اللبس والغموض عنها، إن اتفاقيه فينا لقانون المعاهدات قد حدد قواعد أساسية في تفسير المعاهدات الدولية وخصتها بالمواد (٣١،٣٢،٣٣)، إلى جانب تلك النصوص القانونية توجد المذاهب التفسيرية التي يتم الاعتماد عليها في تفسير المعاهدات الدولية.

مما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول: أساس التفسير وفق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ونبحث في الفرع الثاني: أساس التفسير وفق المذاهب المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية .

**الفرع الأول: أساس التفسير وفق اتفاقية فينا لقانون المعاهدات**

لقد ألزمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدول الأطراف عند تفسير أي اتفاقية لابد أن تتبع القواعد العامة بالتفسير، التي سبق التنويه إليها في إطار كلامنا عن تطبيق القواعد العامة في التفسير على الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، علما إن التحكيم والقضاء الدوليين هما اللذان استخلصا هذه القواعد في تفسير المعاهدات التي تم تدوينها باتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١١]، فقد نصت المادتان (٣١، ٣٢)[١٢] بالقواعد الأصلية والمكملة في تفسير المعاهدات لغة، بينما تتعلق المادة (٣٣) بتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة، ولقد أشارت إلى دور الأعمال التحضيرية في التفسير، كونها وسائل مكملة، إلا أن الفقه قد تعارض بشأن الاعتداد بها بين مؤيد ومعارض، فالفقه اللاتيني يجيز اللجوء إلى الأعمال التحضيرية في تفسير المعاهدات الدولية، من حيث كونها وسيلة تكميلية في التفسير، بينما الفقه الأنكلوسكسوني يمنع الاستعانة بها لهذا الغرض، وإن هذا التعارض انتقل الى القانون الدولي العام بين مجيز للأخذ به كوسيلة في التفسير وبين معارض له، كون هذه الوسائل تكشف عن المقاصد

الحقيقية لأطراف العقد، أما القضاء الدولي فقد عد الأعمال التحضيرية وسائلاً يمكن الاعتماد عليها في التفسير، وفي هذا السياق أصدرت محكمة العدل الدولية في ١٨/ تموز عام ١٩٦٦في قضية جنوب غرب أفريقيا، فالمحكمة لجأت إلى أعمال مؤتمر الصلح لعام ١٩١٩ لتفسير الشرط القضائي الذي درج في وثيقة الانتداب.

**الفرع الثاني: أساس التفسير وفق المذاهب المعتمدة في تفسير المعاهدات الدولية**

على الرغم من وضوح نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، إلا أن الدول الأطراف قد تنتهج أحد المذاهب التفسيرية لتفسير نصوص الاتفاقية دون الآخر، وهذا ما يرتب علية التباين في التفسير على وفق التباين في تلك المذاهب التفسيرية، خاصة إنه لا يوجد إلزام دولي على الدول الأطراف في انتهاج مذهب تفسيري محدد، مما تقدم سنوضح تباعا مذاهب التفسير التي أقرها الفقه الدولي وهي: مذهب مفهوم المخالفة، مذهب السلوك اللاحق، مذهب التفسير الواسع، مذهب التفسير الضيق.

**أولا: مذهب مفهوم المخالفة:**

ينص هذا المذهب على حالة مفادها إذا ورد نص قانوني في حكم حالة بذاتها، فمفهوم المخالفة يقضي حكم حالة أُخرى مغايرة للحكم الأول، وهذا يعني إنه يقوم على القواعد المنطقية في خصوص البحث عن التباين في إرادات الأطراف المتعاقدة[١٣]، فإن تطبيق هذا المذهب على الاتفاق اللاحق أو في تفسير السلوك اللاحق للدول الأطراف سيؤدي إلى إخراج المعاهدة الأصلية من غرضها الذي اتفقت عليه الأطراف، ابتداء عند التطبيق أي عند تنفيذ المعاهدة، بحكم أن هذا الاتفاق اللاحق أو السلوك (اللاحق) طريق تسلكه الدول الأطراف في إزالة غموض نص المعاهدة، أو محاولة تكييف تلك النصوص لمواكبة التغيرات التي تطرأ على المعاهدة، خاصة إذا تم تنفيذ تلك المعاهدات بعد فترة من الزمن بالتالي فإن تطبيق هذا المذهب من شأنه أن يؤدي

إلى حدوث التعارض ما بينه وبين نص المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، التي تنص على وجوب تفسير المعاهدات بحسن نية وفي ضوء معانيها والغرض منها وفي الإطار الخاص للمعاهدة، لأن الاعتداد به قد يؤدي إلى الخروج عن نص المادة أعلاه وهو نص امر.

**ثانيا: مذهب السلوك اللاحق:**

يقضي هذا المذهب البحث في سلوك الدول الأطراف وهي تقوم في تطبيق المعاهدة، أي التعبير المادي الملموس عن نية الدول في تنفيذ المعاهدة، وغالبا مايكون هذا المذهب منسجما مع التغيرات التي تطرأ على تنفيذ المعاهدات، أو في تفسير نص المعاهدة الأصلية.

ولقد أيد القضاء الدولي اللجوء إلى هذا المذهب في التفسير، يذكر لنا القضاء الدولي الكثير من التطبيقات في مجال هذا المذهب، ففي سنة ١٩٩٢ أخذت محكمة العدل الدولية بالسلوك اللاحق في رأيها الإفتائي في شأن اختصاص منظمة العدل الدولية، فيما يتعلق بدخول الزراعة في اختصاص منظمة العمل الدولية ولا تستطيع المحكمة أن تجد في الفصل الثالث عشر من الاتفاقية ما يثبت إسناد هذا الاختصاص إلى عمل المنظمة، وفي حالة اللبس في تكييف نصوص المعاهدة، فللمحكمة الوصول إلى المعنى الصحيح من خلال النظر في الإجراءات أو المسلك الذي اتخذته الدول الأطراف في المعاهدة التي وقعت سنة ١٩١٩ واستمر تنفيذها لغاية ١٩٢١، ولم يحدث أن أُثير موضوع العمل الزراعي، فهو يدخل ضمنا من اختصاصها)، فلم تعترض الدول الأطراف في المعاهدة على العمل الزراعي كونه لا يدخل ضمن اختصاص المنظمة، كما نظرت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٢٥ في نص معاهدة لوزان، وأبدت رأيها الإفتائي في شأن مسألة الحدود بين العراق وتركيا، (إن الوقائع اللاحقة لإبرام معاهدة لوزان تهم المحكمة إلى المدى الذي يكون من شإنه أن يلقي الضوء على قصد المتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، وتعتبر المحكمة أن المسلك الذي

سلكته الحكومتان البريطانية والتركية بعد توقيع معاهدة لوزان إنما تكون له قيمة من هذه الناحية كدليل على رأيها بالنسبة لفقرات موضوع المعاهدة)، وفي رأي آخر لمحكمة العدل الدولية بشأن المركز القانوني لإقليم جنوب غربي أفريقيا نصت: ( إن التفسيرات التي يفسر بها المتعاقدون بأنفسهم الوثائق القانونية التي يعقدونها وإن كانت غير قاطعة بالنسبة لمعناها، إلا أنها ذات قيمة كبيرة في الإثبات عندما تشتمل على اعتراف أحد المتعاقدين بالتزاماته هو بنفسه بموجب الوثيقة، وهذا ما أيدت التصريحات الصادرة في اتحاد جنوب أفريقيا هذه الحقيقة، وفي هذا الشأن إشارة إلى ما نصت علية اتفاقية فينا لقانون المعاهدات" يعطى معنى خاصاً للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك"[١٤]، كما أن الممارسة التي تصدر من الدول بعد الاتفاق على المعاهدة، وهم في سبيل تنفيذ تلك المعاهدة، تكون دليلا على المعاني الحقيقية لنصوص المعاهدة كما فهمها الأطراف أنفسهم، وقد أيدت هذه الحقيقة في حكم لمحكمة التحكيم في قضية (دافينز ادامز)، حيث عقدت اتفاقية بين بريطانيا وأمريكا سنة ١٨١٨، وبعد إبرامها اتخذت بريطانيا مسلكا لاحقا عليها وهو إصدارها قانون سنة ١٨١٩ يعد تفسيرا من جانب بريطانيا لنصوص المعاهدة المعقودة بينها وبين أمريكا، وكذلك الحكم في قضية شركة (تشمبرلين وهوكام المحدودة) ضد شركة(سولارزاهروك) سنة ١٩٢٠ أمام محكمة التحكيم المختلطة الإنجليزية الألمانية، حيث وضحت المحكمة إن التشريعات التي سنها الطرفان ووضعها موضع التنفيذ لمعاهدة فرساي بأنه ( ذلك التفسير القاطع الصادر من الطرفين )[١٥].

**ثالثا: مذهب التفسير الواسع:**

وهو ما نادى به أنصار المدرسة الإيطالية (مدرسة علماء الحاشية)، حيث يقسمون النصوص القانونية إلى النصوص المستحبة والنصوص المستهجنة، ويوسعون من مذهب التفسير الواسع للنصوص المستحبة، يقضي هذا المذهب(النصوص المستحبة) إلى أن حكمة النص تفيد بإمكانية إدخال أي معنى أو سلوك أو نية للدول

الأطراف في حكمة هذا النص ذي الآثار النافعة، لتتوسع فائدة تطبيقه بشكل أوسع، وهو بذلك يحاول أن يلائم بين المعاهدة الأصلية وما يستجد عند تنفيذها عبر الزمن مع الحفاظ على المعنى الخاص للمعاهدة الأصلية وإطارها العام بشكل لا يغايرها، فمعنى هذا إن الاتفاقات اللاحقة التي تعقدها الأطراف أو الممارسات اللاحقة التي تسلكها الدول الأطراف في سبيل تفسير نصوص المعاهدة الأصلية تعد في حكم هذا المذهب.

أما (النصوص المستهجنة) وفيه يميل أنصاره إلى التضييق في تفسير نصوص المعاهدة المبرمة بين الأطراف، ويخرجون كل ما يمكن إخراجه من حالات، حتى وإن كان النص يشملها بصورة غير مباشرة، فالاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة لا تدخل هنا ولا تعد دليلا في التفسير كمحاولة لقصر الآثار الضارة من التوسع في تفسير النصوص، إن هذا المذهب أيده علماء القانون الدولي أمثال جروسيوس، وولف، وفيمور، وكان لهم الدور الرائد في نقلة إلى ميدان القانون الدولي، وهذا ما أشار إليه د. حامد سلطان وآخرون في كتاب القانون الدولي العام الصادر سنة ١٩٨٤.

**رابعا: مذاهب التفسير الضيق:**

وهذا المذهب يقيد عملية التفسير في أنه منسجم مع مبدأ إعمال النص، حيث إنه يأخذ بالاعتبارات الموجودة في سياق المعاهدة موضع الاعتبار، وإنه يقصر الاستنتاجات على ماهو ضروري لإعمال نص المعاهدة، وفق رغبة الأطراف من دون فرض التزامات أو أغراض جديدة لم تنص عليها المعاهدة أو لم تتطرق إليها مقاصد الدول الأطراف، فوظيفة هذا المذهب تكمن في المحافظة على كيان المعاهدة وعدم المساس بنصوصها بحجة تفسير أحكامها، وهو يحد من الانحراف في تفسير النصوص الواردة في المعاهدة عن معناها الطبيعي وبما يتعارض مع إرادة ونية واضعي المعاهدة، وهو بذلك يقصر التفسير على القواعد العامة التي نصت عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[١٦]، حيث تفسر المعاهدات بحسن نية طبقا للمعنى

العادي لألفاظ المعاهدات وفي الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

إن الواقع الدولي يشير إلى خلاف ما ذهب إليه هذا المذهب بشأن تفسير المعاهدات بين الدول الأطراف، فلجنة القانون الدولي أخذت بالاتفاقات اللاحقة التي تبرمها الدول الأطراف بصدد تفسير نصوص المعاهدة الأصلية، إذا وجد غموض في تطبيق بعض بنودها، إضافة إلى تأييد القضاء الدولي، إلى الأخذ بأي اتفاق لاحق للدول الأطراف أو أي سلك يصدر منها كأداة لتفسير المعاهدة الدولية.

**الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة وأثرهما على المعاهدة الأصلية**

بعد الإشارة إلى مفهوم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة التي تصدر من الدول الأطراف في تفسير المعاهدة الأصلية، فلابد لنا أن نوضح أثر تلك الاتفاقيات اللاحقة على الدول الأطراف، وما إمكانية إلزامهم بها أو إلزام الدول الأعضاء في معاهدة من غير المتنازعين، ومن ثم بيان أثر تلك الاتفاقات اللاحقة على نوع المعاهدة الأصلية المبرمة بين الدول الأطراف، مما تقدم بيانه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، أولا: نبحث فيه أثر الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة على الدول الأطراف، وثانيا: أثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على نوع المعاهدة الأصلية.

**المطلب الأول: أثر الاتفاق والممارسة اللاحقين على الدول الأطراف**

سبقت الإشارة إلى أن المعاهدة قد تحوي بين نصوصها ما يحتاج إلى التفسير، وهذه المشكلة تظهر عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، وأحيانا قد يرجئ نفاذها إلى فترة من الزمن، فبمجرد أن يحين وقت نفاذها نجدها قاصرة عن التطبيق في زمن أحدث العديد من التغيرات أو التطورات، مما يحتاج من الدول الأطراف إلى اللجوء إلى مسلك معين لتفسير المعاهدة، وكثير ما تلجأ الدول في الوقت الحاضر إلى عرض مسألة النزاع في تفسير المعاهدات على جهات قضائية دولية أو على هيئة تكون معينة مسبقا في المعاهدة ذاتها[١٧].

مما تقدم لابد لنا من توضيح مدى حجية هذا الاتفاق التفسيري أو الممارسة التفسيرية لنصوص المعاهدة على الدول الأطراف أولا، ومن ثم حجيته على الدول غير الأطراف ثانيا.

**الفرع الأول: أثر الاتفاق التفسيري أو الممارسة التفسيرية على الدول الأطراف**

بالرجوع إلى نص المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نجد أنها جعلت الاعتماد علية بشكل خاص في حالة عجز وسائل التفسير الأصلية عن إزالة غموض النص، وأشارت على أن يؤخذ بالاعتبار الاتفاق اللاحق أو أي مسلك لاحق تتفق علية الدول الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، فمعنى هذا إن حجيته تقتصر على الدول الأطراف دون غيرهم من الدول .

كما لابد من توضيح إن الاتفاق على التفسير هو عملية تفسيرية يوضح من خلالها معنى نص المعاهدة فهو محكوم بنص المادة ٣١/ فقرة ٣/ أ.

أما الممارسة (السلوك) اللاحق نجد إن نص المادة ٣١/ فقرة ٣/ ب هو أكثر انطباقا عليه كون السلوك يتمثل بالفعل المادي، وهو أما أن يكون إيجابيا (بالقيام بالعمل) أو سلبيا (الامتناع)، بالتالي فإن حجية الاتفاقات اللاحقة تكون ذات قيمة قانونية أكثر، كونها جاءت تفسيرا حرفيا لنص المعاهدة، وفي ضوء معناها وغرضها والإطار الخاص بها، لذا فهو يعدّ من قبيل المصادر التفسيرية الأصلية للمعاهدات، وهنا تكون الدول الأطراف ملزمة به، وبما أن نص المادة عدّ قاعدة عامة التفسير لذا فإن قيمته القانونية (حجيته) تسري على جميع الدول التى صادقت على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

أما السلوك أو الممارسة، فهي تنسجم مع التطبيق المادي الذي يصدر من الدول عند تفسيرها نص المعاهدة ووضعها موضع التطبيق، وهذا السلوك قد يفهم ضمنا إنه ما أرادته الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة، فهو لا يلزم إلا الدول الأطراف التي صدر منها ذلك السلوك دون أن يسري إلى غيرها، إذن فهو يعدّ من قبيل الوسائل التكميلية

لتفسير المعاهدات، وغالبا ما تلجأ الدول الأطراف إلى عرض النزاع في التفسير إلى القضاء الدولي، بالتالي فإن أثره يقتصر فقط على الدول المتنازعة، إلا أنه سيحرم الدول الأطراف غير المتنازعة من الاستفادة من هذا التفسير[١٨].

## الفرع الثاني: أثر الاتفاق التفسيري أو الممارسة التفسيرية على الدول غير الأطراف

إن أساس الالتزام بالمعاهدات كقاعدة عامة هو أن تكون الدول أطرافا في تلك المعاهدة، أي أنها قد التزمت بها وفق إرادتها وفق الشروط التي تنظم قواعد إبرام المعاهدات بجوانبها الشكلية والموضوعية، وأن لا يكون هناك أي خلل فيها وإلا أبطلت المعاهدة .

كما إن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عندما صاغت قواعد عامة في التفسير، فإنها ألزمت جميع الدول الأعضاء فيها باتباعها، وهذا إلزام قانوني لا يجوز الإخلال به بعد قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، لكن الأمر يختلف في حالة ما إذا اختارت الدول وبمحض إرادتها اللجوء إلى جهة قضائية لتفسير بعض النصوص المتنازع عليها، فهنا نجد إن القرار التفسيري لا يلزم مبدئيا إلا الدول أطراف النزاع، وهو بذلك يحرم بقية الدول من الاستفادة منه، كما لو كانت المعاهدة جماعية، واقتصر التحكيم على بعض هذه الدول كونها أطراف في النزاع دون غيرها.

إلا أن المجتمع الدولي قام ببعض المحاولات أن يشرك الدول غير أطراف النزاع في الحكم أو القرار التفسيري الذي يصدر من الجهات القضائية الدولية، ليكون لها دوراً في هذا الحكم التفسيري، مثال ذلك عندما حاولت اتفاقية لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية[١٩]، إشراك الدول غير الأطراف في النزاع وخاصة في المعاهدات الجماعية وأعطتها حق الاشتراك بالدعوى القائمة، ليكون ملزما لها، كما اشترطت على الأطراف المتنازعة إبلاغ الدول الأُخرى الأعضاء في المعاهدة بهذا النزاع المعروض أمام الجهة القضائية، فمن مصلحة المجتمع الدولي أن يكون التفسير

القضائي ملزما لجميع الدول الموقعة على المعاهدة وأن لم يكونوا طرفا في النزاع المعروض أمام القضاء.

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٧٧/هـ من إبلاغ الدول والأطراف في المعاهدة بالتصرفات والإخطارات المتعلقة بالمعاهدة).

ونحن نجد إن هذا الرأي محمود عقباه لما له من أثر في استقرار التفسيرات القضائية وإلزام الدول به، حتى لا يكون هناك مجالاً للتوسع في تفسير المعاهدات بشكل يؤدى إلى إخراجها من معناها الخاص وغرضها، وهي بذلك تكون معاهدة جديدة بصياغة جديدة تختلف عن المعاهدة الأصلية، مما يترتب عليها الكثير من الإشكاليات.

**المطلب الثاني: أثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على المعاهدة الأصلية**

تمثل الاتفاقات والممارسات اللاحقة دورا كبيرا في تفسير المعاهدات الدولية، ووضحنا أثرها بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف، إلا أن المسألة التي تثار هنا هي سريان المعاهدات من حيث الزمان، فالمعاهدة الأصلية عندما تراعي جميع شروط إبرام المعاهدات الدولية وترتب حقوق والتزامات للدول، وعند التنفيذ نجد أن بعض النصوص تحتاج إلى تفسير في ظل الواقع الدولي المتجدد، مما تضطر الدول إلى عقد اتفاقيات لاحقة لتفسير المعاهدة الأصلية، في ضوء مبدأ (عدم رجعية المعاهدات) إذا علمنا أن تلك الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة تتم بعد المعاهدة الأصلية ايا كان نوع المعاهدة شارعة كانت أم عقدية.

مما تقدم بيانه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول: أثر الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة على نوع المعاهدة، والثاني: مبدأ عدم رجعية المعاهدات كأثر للاتفاق اللاحق على المعاهدة الأصلية.

## الفرع الأول: أثر الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة على نوع المعاهدة الأصلية

ميز الفقه الدولي بين أنواع متعددة للمعاهدات الدولية فمنها الشارعة والعقدية ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف[٢٠].

فالمعاهدات الشارعة: كما عرفها الأُستاذ تريبل: هي معاهدات تنشأ بين الدول التي تكون إراداتهم متطابقة ومتوافقة، وتستهدف التوصل إلى ذات النتيجة التي قصدتها إرادات تلك الدول، كما أنها تتوخى وضع قواعد قانونية تعبر عن إرادة الدول التي عقدتها[٢١]، مثال معاهدات كيبان باريس١٨٥٦، اتفاقيات لاهاي١٨٩٩، واتفاقيات ١٩٠٧، وعهد عصبة الأُمم ١٩١٩، وميثاق الأُمم المتحدة ١٩٤٥، إن هذا النوع من المعاهدات بنظامه القانوني يطبق على جميع الدول، بالتالي فإن التفسير يجب أن يكون في ضوء النصوص القانونية التي تضعها هذه المعاهدات، أي إن الاتفاق الذي يعقد بين الدول بشأن تفسير نصوص المعاهدات يكون أثره على جميع الدول، وغالبا ما تنص المعاهدات على إحالة النزاع بين الدول الأطراف إلى هيئة قضائية خاصة لتفصل في النزاع، مثال ذلك اتفاقية الأُمم المتحدة ١٩٤٥، فإن النزاع يحال إلى هيئاته القضائية وإن حكمه يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء في المعاهدة، بعد أن قضاياه تهم المجتمع الدولي بأسره، فولاية مجلس الأمن إجبارية لجميع الدول فيما يتعلق بتحقيق مقاصد ميثاق الأُمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين[٢٢].

أما المعاهدات العقدية: فهي عقود قانونية ذات صفة ذاتية، تتضمن تعهد الدول الموقعة القيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة، مثال كالمعاهدات المتعلقة بالتحالف، أو التجارة أو تحديد الحدود، والتنازل عن الأقاليم، إن الاتفاق اللاحق الذي يعقد بين تلك الدول يلزمها وحدها دون أن ينصرف إلى الدول الأُخرى، بعد إنها اتفاقيات تخص الدول المتعاقدة وحدهم وتنظم أُمور جزئية فهي تكون ملزمة لأطرافها كما هو معمول به في قواعد القانون الخاص تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فجاءت اتفاقية فينا

لقانون المعاهدات بحكم مطابق لهذه القاعدة السائدة في إطار القانون الخاص بوجوب أن تطبق المعاهدات وتنفذ بحسن نية [٢٣].

كذلك الحال عند التميز بين المعاهدات الثنائية، هي معاهدات تعقد بين دولتين فقط وتلتزم كلا الدولتين ببنود تلك الاتفاقية، وغالبا ما تكون تلك الاتفاقيات تنظم أُموراً تخص الدولتين وإن اثر تلك الاتفاقيات يكون أثره فقط على تلك الدولتين التي تعاقدت بموجب إرادتها الحرة الصريحة أو الضمنية، إلا في حالات استثنائية يكون بموافقة تلك الدول أن تترتب أو تسري آثار المعاهدة للغير كالاشتراط لمصلحة الغير، إلا أنها لاتلزم الدول(الغير أطراف بالمعاهدة)، أما المعاهدات متعددة الأطراف (الجماعية)، وهي التي يشترك فيها عدد غير محدود من الدول وبإرادتهم الحرة الصريحة أو الضمنية، فإن الاتفاق في المعاهدات الثنائية يسري أثره بحق الدول أطراف النزاع وغيرهم من الأعضاء كإشراكهم في الدعوى.

نجد إن هذة المعاهدات الشارعة أو العامة (الجماعية) أيا كانت التسمية، فهي تخص جميع الدول، خاصة إذا كانت تنظم أُمورا عامة تهم المجتمع الدولي، فأثرها يتعدى الدول الأطراف إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة. فالاتفاق اللاحق الذي يصدر من إحدى الدول بشأن تفسيرها للمعاهدة نجده يكون في غاية الأهمية خاصة، نجد إن الدول قد تختلف بشأن التفسيرات مما قد يولد اختلافا فيما بينهم بشأن تفسير المعاهدة الأصلية، بل قد يصل الأمر إلى أن الدول تجد نفسها أمام معاهدة أُخرى تنشأ على وفق التفسير الذي يصدر من كل دولة لوحدها، أو أي تصرف يصدر من الدول بشأن تفسير تلك المعاهدة (الأصلية)، فما هو مصير ذلك الاتفاق اللاحق (معاهدة جديدة) على المعاهدة الأصلية فهل تعد تفسيرا تكميليا لها أم تعد نسخا للمعاهدة الأصلية ؟ للإجابة على هذا التساؤل الهام نستنتجه من خلال التمييز بين معنى الاتفاق اللاحق وبين الممارسة (السلوك) اللاحق، وقد تطرقنا إلى هذين المفهومين في بداية البحث.

فالاتفاق نجد إن حيزه يقتصر على التطبيق النظري وفق بنود تدونها الدول وتضعها في نص معاهدة، أما السلوك اللاحق أو الممارسة اللاحقة نجد أنها ترتبط بالواقع المادي الملموس أي إنها تطبيق واقعي، فهي تمثل التصرف الفعلي الذي يصدر من الدول بشأن تفسير المعاهدة ووضعها موضع التنفيذ، إلا أن المشكلة التي تثار هنا حالة إن كل دولة قد لاتتفق مع دولة أُخرى بشأن التصرف الذي أبدته، مما قد يولد حالة من عدم التوازن أو الاتفاق مع بقية الدول الأُخرى بشأن ذلك التصرف، فقد تعدّه الدول خروجا أو تأويلا على نص المعاهدة الأصلية أو خروجا عن نص المادة (٣١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مما يؤدي بالنهاية إلى اللجوء إلى لجان التحكيم أو المحاكم الدولية لحسم هذه المسألة.

**الفرع الثاني: أثر الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة على المعاهدة الأصلية من حيث الزمان**

إن القواعد التي جاء بها القانون الدولي العام تنص على بدء سريان المعاهدات منذ وقت دخولها دائرة التنفيذ، فإذا كانت صحيحة ومشروعة فإنها تدخل دائرة النفاذ منذ وقت تبادل وثائق التصديق أو إيداع التصديقات لدى الجهات التي تنص عليها المعاهدة، بوجوب أن تودع التصديقات لديها، فإن هذا النفاذ يلزم وضع النصوص المتعاقد عليها موضع التطبيق، فهنا يأتي دور التفسير ليترجم تطبيق النصوص على الواقع الدولي، فإذا كان الاتفاق اللاحق لتفسير المعاهدة الأصلية من قبيل الوسائل التفسيرية بالتالي فهو يعدّ تطبيقاً للمعاهدة نفسها، كون الاتفاقات هي تعبير عن إرادة الدول التي أبرمت المعاهدة الأصلية، في ضوء معناها وإطارها الخاص، وهذا ما يتفق مع مبدأ عدم رجعية المعاهدات.

أما إذا جاءت تلك الاتفاقات اللاحقة بأُمور ومقاصد مغايرة للنص الأصلي، وهذا ما أكدته المادة (٢٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩، حيث نصت على عدم رجعية المعاهدات بقولها: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت

ذلك بطريق آخر، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ، في مواجهة هذا الطرف" أو كان سلوك الدول في التطبيق أو أي ممارسة لاحقة تصدر من الدول يمكن أن يتضح إنها جاءت بأحكام جديدة تختلف عن الوقائع التى سايرت الاتفاقية الأصلية وقت اتفاق الدول على إبرامها، نكون بصدد معاهدة جديدة منظمة لأوضاع جديدة لا يمكن أن ينسحب أثرها إلى المعاهدة الأُولى، وهذا خلاف لمبدأ عدم رجعية المعاهدات، بالتالي نكون أمام معاهدة جديدة يلزم لتطبيقها وإلزام الدول بها وأن تطبق فيها جميع الشروط الموضوعة والشكلية لإبرام المعاهدات.

فقاعدة عدم الرجعية تمثل ضمانا هاما للدول التي التزمت بموجب المعاهدات على وفق إرادتها حتى لاتتفاجأ بسلوك أو اتفاق لاحق، قد لايعبر عن إرادتها الحرة، كما أن من القواعد المسلم بها إن الاتفاقيات التي تلزم الدول بالموافقة لحظة صدورها فينشئ الالتزام بها، وهذة نفس القاعدة الآمرة المستقرة في القوانين الداخلية، حيث إن القانون يسري ليحكم الوقائع لحظة صدورها إلا إذا كانت هناك استثناءات تكون محدودة لايجوز التوسع فيها، لذا فإن الاتفاقيات تحكم الدول الأطراف لحظة تحقق واقعة الالتزام ألا وهو رضا الدول بالاتفاقية والتوقيع عليها، كما أن إرجاء تنفيذها للمستقبل لايتعارض مع قاعدة عدم الرجعية، لأنه سيطبق على الوقائع في المستقبل، كذلك الحال فإن آثار الاتفاقيات تسري للمستقبل أيضا.

## الخاتمة

١-إن الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة بعدِّهما من الوسائل التفسيرية التي أشارت إليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات وفق المادة (٣١) بفقراتها الأربع، إلا أن الذي يؤخذ عليها أنها لم تعط تعريفا لهما يكون أكثر وضوحا في التحديد من استخدامهما من قبل الدول في التفسير، كما إنها لم تفصل بين الاتفاق والسلوك، فالاتفاق يكون أداة للتفسير الحرفي للنصوص وإنه يكون بإرادات الدول الأطراف على المعاهدة، بينما السلوك أو الممارسة نجدها تتعلق بالتطبيق للمعاهدة، فتأخذ حيز التنفيذ المادي للمعاهدة، وهذا الأمر خاص بالدولة من حيث قيامها بأفعال قد تعدها تطبيقا تفسيريا للمعاهدة الأُولى مع احتمالية أن لا يكون ذلك السلوك أو التصرف منسجماً مع معنى المعاهدة الأصلية أو الغرض منها أو إطارها الخاص.

٢- إن الممارسة أو السلوك اللاحق للدول الأطراف يعد تكميليا لما اتفق عليه الأطراف في المعاهدة، فهو يقوم بدور ثانوي للتفسير حيت يخرج النص إلى مجال التطبيق العملي، وإن هذا السلوك يكون خاص لكل دولة في مجال سريانه الإقليمي داخل إطار كل دولة دون غيرها.

٣- على الرغم من تعدد المذاهب التفسيرية لنصوص الاتفاقيات الدولية، إلا أننا نؤيد مذهب التفسير الضيق للنصوص، كونه يؤدي إلى إعطاء المفهوم الأقرب والأدق في

التفسير، بما لا يخرج المعاهدة الأصلية من معناها أو غرضها وفي الإطار الخاص بها، وهو ما يترجم عدم خروج الدول عن مبدأ تفسير المعاهدات بحسن نية وفي ضوء معناها وإطارها الخاص والغرض منها.

٤- إن مبدا عدم رجعية المعاهدات، كما هو موجود في القانون الداخلي، يجد له أساسا أيضا في القانون الدولي، فهو يسعى إلى ضمان استقرار الحقوق المكتسبة والالتزامات المترتبة على عاتق الدول الأطراف في المعاهدة، عند تطبيقه على الاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة، نشترط أن لا يكون فيها تغيرا لقصد المعاهدة الأصلية، حتى نعده، تفسيراً للمعاهدة الأصلية ومرتبطاً بها، أي لا ينشئ معاهدة ثانية تالية للأُولى، فهو أمر يتعارض مع مبدأ عدم رجعية المعاهدات.

أما إذا تضمن الاتفاق اللاحق أو الممارسة والسلوك اللاحق تطبيقا أو وضعا مغايرا للمعاهدة الأُولى فهنا نكون بصدد معاهدة جديدة لابد من توفر الشروط لإبرامها وشرعيتها، بالتالي فإنها لاتعد تفسيرا للمعاهدة الأُولى ولا ينسحب أثرها على الماضي (المعاهدة الأولى)، فنكون أمام معاهدة جديدة لابد من توفر الشروط الموضوعية والشكلية لإبرامها، وهذا ما نعبر عنه بالمعاهدات عبر الزمان.

## الهوامش

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج١١، دار صاحب للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤، ص١٨٠.

(٢) د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر) ، ج١، ط٣، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣٩.

(٣) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٢٧.

(٤) د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص

(٥) بيار ماري دوبوي ، ترجمة: د. محمد عرب صايل و د. سليم حداد، القانون الدولي العام، ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ٢٠٠٨، ص٣٤٧.

(٦) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٧٨.

(٧) محمد فؤاد رشاد ،(قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨ ص٤٨٥ومابعدها .

(٨) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص ٥٧٠.

(٩)المادة (١٧٧) من معاهدة ماستريخت لعام ١٩٩٢ .

(١٠) كرة ناصر ، تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ٢٠١٧/ ٢٠١٨، ص١٤.

(١١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠، ص١٨٣.

(١٢) نصت المادة (٣١/ ٣) من اتفاقية فينا لقانون لمعاهدات ١٩٦٩على: "يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة مايلي:

(أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛ (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛(ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

(١٣) د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر، ط٣، القاهرة ،١٩٨٤، ص٢٧٦ومابعدها.

(١٤)المادة (٣١/٤) اتفاقية قانون المعاهدات لسنة١٩٦٩.

(١٥) د. حامد سلطان ، المصدر سابق ، ص٢٧٧.

(١٦) المواد ( ٣١/٣٢/٣٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(١٧) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط٩، المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٦١٣و٦١٤.

(١٨) د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٠، ص٥٥٧.

(١٩)المادة (٨٤) اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧.

(٢٠) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

(٢١) د. سموحي فوق العادة ، مصدر سابق ، ص٥١٢.

(٢٢) المادة ( ٢٣) من ميثاق الأُمم المتحدة ١٩٤٥.

(٢٣) إشارة المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ بالقول: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " .

## المصادر

### أولا: القرآن الكريم

### ثانيا : الكتب والمراجع

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، مج١١، دار صاحب للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤.

٢. د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر) ، ج١، ط٣، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٧ .

٣. د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٥، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤. د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٥. بيار ماري دوبوي ، ترجمة د. محمد عرب صايل و د. سليم حداد، القانون الدولي العام، ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ٢٠٠٨.

٦. د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٧. محمد فؤاد رشاد ،(قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨ .

٨. كرة ناصر ، تفسير المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ٢٠١٧/ ٢٠١٨.

٩. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٠. د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر، ط٣، القاهرة ،١٩٨٤.

١١. د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط٩، المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٧١.

١٢. د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٠.

## ثالثا : الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام ١٩٠٧.

٢. ميثاق الأُمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٣. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٤. معاهدة ما ستريخت لعام ١٩٩٢.